

مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١  
بتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧  
بتأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز  
«شركة مساهمة بحرينية مقفلة» (ش.م.ب.م)  
وبالترخيص في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس «الشركة القابضة للنفط والغاز شركة مساهمة بحرينية مقفلة» (ش.م.ب.م)،  
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للطاقة والثروات الطبيعية، وتعديلاته،

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين للشركة القابضة للنفط والغاز «شركة مساهمة بحرينية مقفلة» (ش.م.ب.م)،  
وبناءً على عرض وزير النفط،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز «شركة مساهمة بحرينية مقفلة» (ش.م.ب.م)، النص الآتي:  
«تخضع الشركة القابضة للنفط والغاز والشركات التابعة لها والشركات العاملة في مجال صناعات النفط والغاز التي تساهم فيها الحكومة بنسبة في رأس المال لإشراف اللجنة العليا للطاقة والثروات الطبيعية. وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة الأساسية لتلك الشركات».

المادة الثانية

مع مراعاة حكم المادة (٧٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، يُرخص في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القابضة للنفط

والغاز «شركة مساهمة بحرينية مغلقة» (ش.م.ب.م) على النحو المرافق لهذا المرسوم.

### المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

وزير النفط  
محمد بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٢هـ  
الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٢١م

## تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي

للشركة القابضة للنفط والغاز «شركة مساهمة بحرينية مغلقة» (ش.م.ب.م)

إنه في يوم الخميس العاشر من رمضان لعام ألف وأربعمائة واثنان وأربعون للهجرة.

الموافق للثاني والعشرون من أبريل لعام ألفين وواحد وعشرون للميلاد،

لدي أنا الموثق أول أمينة عبد الله القلداري بإدارة التوثيق،

حضر لدي:

الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة، وزير النفط رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز، ممثلاً لحكومة مملكة البحرين، وطلب منا توثيق التعديلات التالية على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القابضة للنفط والغاز «شركة مساهمة بحرينية مغلقة» (ش.م.ب.م)، التي تأسست بالمرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧. أولاً: عقد التأسيس:

تحل عبارة «مجلس إدارة الشركة» محل عبارة «مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز» الواردة في المادتين (٣) و(٤) من عقد تأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز.

ثانياً: النظام الأساسي:

يستبدل بتعريفات (المساهم) و(المجلس) و(الرئيس) الواردة بالمادة (١) من النظام الأساسي للشركة القابضة للنفط والغاز، وبنص المادة (١١) من ذات النظام، النصوص الآتية:

مادة (١) تعريفات (المساهم) و(المجلس) و(الرئيس):

المساهم: حكومة مملكة البحرين، ويمارس الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم اختصاصات المساهم المنصوص عليها في هذا النظام.

مجلس إدارة الشركة أو مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة القابضة للنفط والغاز.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنفط والغاز.

مادة (١١):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله ومدة عضويته مرسوم، ويراعى في أعضاء

مجلس الإدارة النزاهة والكفاءة والخبرة المناسبة.

حرر هذا التعديل استناداً للخطاب الصادر برقم س ت/خ/إ/٢٠٢١ بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢١ من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة  
وزير النفط رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز

وبما ذكر تحرر هذا التعديل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموقع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه. سجل بسجل التوقيعات رقم (١٤) خارج المكتب تحت رقم ٢٠٢١/٩٩.